

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال بن منجا في شرحه وقال بن عقيل في فصوله عندي أنه يكون ميتة لقوله تعالى 3 5 !!

تنبيه محل ما تقدم إذا ذكر اسم ا□ عليه فأما إذا ذكر اسم غير ا□ عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منوصتان أصحها عندي تحريمه .
قال في الفروع ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم ا□ تعالى .
وقطع به المصنف وغيره .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
وعنه لا يحرم .

ونقل عبد ا□ لا يعجني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير ا□ وذكر الآية

قوله ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته حيا أو وجد الحب في
بعر الجمل لم يحرم .

هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي ا□ عنه .

قال المصنف هذا هو الصحيح .

قال في الفروع لم يحرم على الأصح .

وجزم به في الوجيز والأدmi في منتخبه وغيرهما .

وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما .

وعنه يحرم صححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين والحاويين